مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 01 (2022م) • ص ص 473 - 496
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

تحرير محل النزاع في البحث العلمي الشرعي: مفهومه، ضرورته وأثره

Dispute liberatin in Islamic scientific research: Its concept, necessity and effectiveness

فتح الله دبوزة *
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان (الجزائر)
fathallah.debouza13@gmail.com

أ.د/ محمد بلعلياء
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان (الجزائر)
drbelaliam@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/29 تاريخ القبول: 2022/02/13 تاريخ النشر: 2022/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: يمكن لكلِّ مختلفين الرجوع إلى مقدمة مشتركة بين رأييهما، ثم يختصُّ كلٌّ بما يميِّز رأيه؛ وقد اصطُلح على هذا الاختصاص بـ"محلّ النزاع"، الذي يُعتبر الوقوف عليه تحقيقا أهمَّ مراحل البحث الخلافي، من خلال عملية عُرفت ب " تحرير محلّ النزاع "، في هذا البحث تعرّضت لهذه العملية بالتعريف.

ثمَّ بينت أن الغاية منها: حصر صورة الخلاف بالتحديد، لأجل أن تتوارد عليها الأدلة، فلا يتشتت الحجاج عن محل النظر، كما سقت نماذج مختلفة لطرق العلماء في تحرير محلّ النزاع.

ولأجل بيان ضرورة هذه العملية في البحوث الخلافية، أبرزت الأهمية البالغة التي تكتسبها ضمن مراحل البحث العلمي والتي جعلتها ضرورة بحثية حتمية متصدِّرة، حفظا لوقت الباحث، وصونا للفعل الفكري الإنساني من العبث، ثم ختمت بتفصيل الآثار الموضوعية والصناعية لتحرير محل النزاع في البحث الشرعي وفن الجدل. تلكم الآثار التي لن يُدركها الباحث والمحاور إلا بالوقوف طويلا يحرّر محل الخلاف ويقرَّب شقته.

الكلمات المفتاحية: تحرير؛ محل؛ النزاع؛ ضرورة؛ أثر.

Abstract: Each of the two differences can refer to a common denominator between their opinions, which may end up with mental axioms, and then each one of them uses what distinguishes his opinion, to refer to this competence as the "subject of dispute," which is the most important phase of research on controversies, through an advanced process known as "the liberation of the subject of dispute," in this research, I was exposed to this process by defining a deconstruction of the additive compound vocabulary expressed and then by defining its concept.

Then I explained that the aim of this operation is to limit the image of the dispute specifically in order to contain evidence, so that pilgrims do not get distracted from the meritorious aspects, and I also cited different models of the scientists' work in liberating it.

In order to demonstrate the need for attention to this process in controversial research, I was exposed to a statement of the critical importance of the liberation of the conflict in the stages of scientific research, which made it an imperative for research; in order to protect the researcher's time, he spends without any significant return of knowledge, and to protect the intellectual human act from tampering. Then, I concluded with detailing the objective and industrial effects of liberating the cause of conflict in terms of legitimate research and the art of controversy. These effects, which the researcher and interlocutor will only realize by standing for a long time, will liberate the heart of disagreement and bring closer his distance.

Keywords: editing; subject; dispute; necessity; effectiveness.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين

أما بعد:

فلعل أبرز ثمرات القراءة في كتب أصول الفقه الوقوف على مناهج العلماء في بحثهم مسائل هذا العلم والتعرف على مآخذهم في معالجتها، ولا شك أن السمة الأبرز لتلكم المسائل كثرة اختلاف أهل الفن فيها، الأمر الذي اقتضى ممن ألف في الأصول العمل على بيان الأرضيات المشتركة والمقدمات المتحدة ثم تحقيق مواضع الاختلاف بدقة تحفظ للبحث العلمي الأصولي موضوعيته وتصونه عن العبث، و قد شاركت علمَ الأصول في ذلك فنون شرعية أخرى لعل أبرزها علما الكلام والفقه، وإنما اخترت التقديم بمسائل أصول الفقه مثالا عن حاجة القضايا الخلافية لتوحيد موارد النزاع فيها، لاعتبار هذا الفن جامعا لمسالك الفهم الشرعي وضابطا لمحددات الفكر والنظر الإسلامِيَّين، فإذا احتاجت مسالك النظر في مسائله للتقديم بعملية تضبط موطن الخلاف وتحصره في أضيق نطاق ممكن، كانت حاجة كل علم شرعي سواه أكبر وأبلغ، و قد اصطلح العلماء على تسمية هذه العملية التي تعدّ أولى خطوات البحث الهادفة إلى تحقيق وتمييز مواطن الوفاق من مواطن الخلاف، بـ " تحرير محل النزاع ".

فما هي حقيقة تحرير محلّ النزاع؟ وما مدى الحاجة إليها في البحث في الخلافيات؟ وما أبرز الآثار التي يجنيها الباحث من هذا التحرير؟

في هذا البحث سأتعرض لمفهوم هذه العملية البحثية مع التمثيل بنماذج تُبرز اهتمام العلماء بها ثم بيان أهمية هذه الخطوة وأثرها في البحوث الخلافية.

يذكر أني وقفت على دراسة سابقة لبعض جوانب هذا الموضوع وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه تحت عنوان "تحرير محل النزاع في مباحث الحكم الشرعي" لموسى فاديغا، وقد تعرَّض بالبحث لهذه العملية في خصوص قُطبٍ أصولي هو الحكم الشرعي، مع تقديم الأطروحة بمبحث تمهيدي للتعريف بعملية "تحرير محل النزاع" دون تجاوز الجانب التنظيري إلى التمثيل التطبيقي لمختلف المسائل الخلافية.

ولأجل بلوغ هدف هذا البحث جاءت الخطة الإجمالية للبحث كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم " تحرير محل النزاع " ومدى اهتمام العلماء به.

الفرع الأول: مفهوم تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: علاقات المركب الإضافي.

الفرع الثالث: اعتناء العلماء بتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: ضرورة تحرير محل النزاع وأثره في البحوث الخلافية.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع أول مراحل البحث في الخلافيات.

الفرع الثاني: أهمية تحرير محل النزاع في بحث الخلافيات.

الفرع الثالث: آثار تحرير محل النزاع.

2. المطلب الأول: مفهوم " تحرير محل النزاع " ومدى اهتمام العلماء به

2. 1. الفرع الأول: مفهوم تحرير محل النزاع

2. 1. 1. المعاني اللغوية لألفاظ المركب:

قبل الخوض في بيان المفهوم العلمي الاصطلاحي ل "تحرير محل النزاع" لا بد من بيان معاني مفرداته بعد تفكيك المركب الإضافي، إذ " المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته، لا من كلّ وجه، بل من الوجه الذي لأجله يصحّ أن يقع التركيب فيه"[1].

- أما لفظ "تحرير": فمصدر قياس لفعل حرَّر الرباعي. ومعنى التحرير التنقية والتخليص من الشوائب من عيب أو نقص.

إذ الحرُّ الخالص من الشوائب[2].

ويتعدى بالتضعيف، فيقال: حرَّرت العبد تحريرا إذا أعتقته، وحرَّرت الكتاب إذا أصلحته وجودت خطه.

وقد أشار ابن فارس إلى أن لجذر الكلمة أصلان فقال: الحاء والراء في الرباعي له أصلان:

فالأول ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، يقال: هو حرٌّ بيِّن الحرورية والحرية، ويقال طين حر: لا رمل فيه.

والثاني: خلاف البرد[3].

وظاهر أن الأصل الأول أنسب للمعنى الاصطلاحي دون الثاني.

- أما لفظ "محل" من حلَّ يحلُّ حلولا ومحلاً وهو نقيض الارتحال، والحلول النزول[4].

والمحلّ: المكان الذي يُحلُّ به[5].

وباعتبار موطن النزاع محلا تتوارد عليه أدلة المختلفين وتنزل عليه مناقشاتهم تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاستعمال الاصطلاحي.

- لفظ " النزاع " أصله من نزع الشيء من مكانه إذا قلعه[6].

وتختلف معاني اللفظ باختلاف أداة التعدية فيقال: نزع إلى الشيء نزاعا إذا ذهب إليه واشتاق، ونزع عن الشيء نزوعا إذا كف عنه وأقلع[7].

كما يقال: نازعته في كذا منازعة ونزاعا خاصمته، وتنازع القوم اختلفوا[8] .

والتنازع التخاصم[9].

وقيل: المنازعة: المجاذبة في الخصومة، كما في الصحاح: "نازعته منازعة ونزاعا، إذا جاذبته في

الخصومة. وبينهم نزاعة أي خصومة في الحقّ"[10] بمعنى "مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، والأصل في المنازعة المجاذبة، ثم عبّر به عن المخاصمة، يقال: نازعه الكلام ونازعه في كذا، وهو مجاز"[11]

ولا شك أن هذا الأخير – الخصومة والمجاذبة - هو أنسب المعاني للاصطلاح، فالمنازعة التشاجر وقيل: "للمنازعة تشاجر لأن المتنازعين تختلف أقوالهم وتتعارض دعاويهم، ويختلط بعضهم ببعض"[12] ومهمة الباحث النظر في آراء هؤلاء "المختلفين" الذين يكيِّف خلافهم على أنه خصومة تستدعي مجاذبة واستحضار كلِّ لوسائل نصرة رأيه، وهي في البحث العلمي الأدلة الناهضة بمذهبه والحجج الدافعة عنه اعتراض خصمه، ثم المناقشات التي يوردها على أدلته.

كما أن المعنى الآخر الذي تستعمل في أداة التعدية بـ (إلى) قد يناسب الاصطلاح من حيث كون محل الخلاف منزعا تتوارد عليه الأدلة وتنزع إليه وتنزل عليه.

2.1.2. المعنى الاصطلاحي:

إن الناظر في مدونة العلوم الإسلامية على اختلاف مجالاتها واختصاصاتها، يجد أن الممارسة التطبيقية لمفهوم تحرير محلّ النزاع كثيرة مستفيضة في جميع ما احتاج لذلك من مسائل الخلاف، إذ نجد العلماء يقدمون دراسة القضايا الخلافية بتقريب مسعى المختلفين، وتضييق هوَّة الخلاف من خلال حصر مورده على قدر الإمكان، حتى لا تقع الحجج ولا ينكبَّ البحث إلا على محل معين على وجه التدقيق والتحقيق، على أن هذه الغاية لم تحصل في كل بحث وبقي جانب واسع من الجدال غير مُحقَّق المحلِّ غير معيَّن الموطن.

ولعل أبرز ما يفسّر ندرة التعريف الاصطلاحي لعملية تحرير محلّ النزاع، عدم حاجة العلماء للرسم اللفظي لمفهومها لكونه مُدركا لديهم باعتباره من مسلمات العلم والشرع وأنه أوضح خطوات المنهج العلمي لبحث الخلافيات، وقد نبَّه القرافي، لمثل هذا في قوله: "كم من علم لا يوجد مسطورا بفصّه ونصِّه أبدا، ولا يقدر على نقله، وهو موجود فيما نُصَّ من القواعد ضمنا على سبيل الاندراج يتفطَّن لاندراجه آحاد الفقهاء دون عامتهم".[13]

إلا أن المعاصرين باعتبار الحاجة العلمية، حاولوا ضبط مفهوم هذه العملية بالتعريف، فقيل في تحرير محل النزاع: هو " تعيين نقطة الخلاف بالتحديد وبيان مقصود المتخالفين حتى يُنظر منذ البداية إن كان مقصودهما متَّحدا، أو أنَّ أحدهما يقصد خلاف ما يقصد الآخر "[14].

وهذا ما نجد العلماء يصرّحون به، حال تحريرهم مواضع الخلاف، وذلك أنهم جعلوا الغاية من تحرير محل النزاع قبل الخوض في بسط الأقوال والحجج، حصر مورد الخلاف وصورته، وتقريب شقَّته، ليكون الحجاج على محلّ واحد، كما سيأتي بيانه في النقول عنهم قريبا.

وبناء على ذلك يكون مفهوم عملية "تحرير محل النزاع" في البحث الشرعي راجعا إلى غاية واحدة

هي: "الوقوف على موطن الخلاف على وجه التحقيق بعد تخليصه من كل فضول وتطويل" أو "الاعتماد على موضع الغرض من النزاع والاقتصار عليه بألفاظ مناسبة دون زيادة أو نقصان"[15].

قال ابن عاشور معرفا هذه العملية جامعا في تعريفه بين التمثيل والثمرة، في تفسير قول الله تبارك تعالى: ﴿ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِالَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 46]: "وهذا ما يسمى تحرير محل النزاع وتقريب شقة الخلاف وذلك: تأصيلُ طرق الإلزام في المناظرة وهو أن يقال قد اتفقنا على كذا وكذا فلنحتج على ماعدا ذلك "[16].

ثم بيَّن الغاية من تحرير محل النزاع بقوله: "فإن ما أمروا بقوله هنا – الآية – مما اتفق عليه الفريقان – المسلمون وأهل الكتاب – فينبغي أن يكون هو السبيل إلى الوفاق وليس هو بداخل في حيّز المجادلة، لأن المجادلة تقع في موضع الاختلاف".[17]

ثم فكَّك قضية النزاع الواردة في الآية، لبيان المقصود من المفهوم الكلي للعملية بمثال جزئي يقرّبه لذهن المتلقي، فقال: " لأن ما أمروا بقوله هنا هو إخبار عمَّا يعتقده المسلمون وإنَّما تكون المجادلة فيما يعتقده أهل الكتاب مما يخالف عقائد المسلمين مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾".[18]

لهذا وجب على كل باحث ناظر في الخلافيات أن يجعل منطلق بحثه، السؤال التالي: ما هي النقطة التي يفترق فيها المختلفون على الحقيقة ؟

ومعلوم أنه لن يصل إلى نقطة الخلاف إلا بعد جمع نقاط الوفاق ومواطن الائتلاف، فيخرجها عن حيّز الخصومة والمجاذبة، وحينئذ يتَّجه البحث إلى محلٍّ واحد، صونا للقول والفكر الإنسانيين عن العبث.

2. 1. 3. العلاقة بين المعنيين

بعد بيان المعاني اللغوية لأفراد هذا المركب، ظهرت العلاقة بينها وبين المفهوم العلمي الاصطلاحي له، ذلك أن تنقية موطن النزاع وتخليصه من كل ما يخل بفهمه، وجميع ما هو خارج عن محلِّ الخلاف شُبِّه بتخليص الشيء مما يشوبه ويعيبه، وذلك بجامع رفع العيب والنقص عن الجميع، والهذان – العيب والنقص – ما يلحقُ البحث غير المحرَّر من الاضطراب والخلل.

2. 2. الفرع الثاني : علاقات المركب الإضافي :

2. 2. 1. الألفاظ المرادفة

أما لفظ التحرير فيرادفه: التلخيص، التخليص، التنقيح، التهذيب، التحصيل، التمييز، التنقية والتبيين.

والمحل يرادفه: الموضع، الموطن، الموقع، المحط.

والنزاع يرادفه: الخلاف، الاختلاف، البحث، النظر، الكلام[19].

وسيأتي الوقوف على بعضها في نصوص العلماء.

2. 2. 2. محل النزاع ومحل الوفاق

لا شك أن كل خصمين يمكنهما الرجوع لأرضية مشتركة قد تنتهي إلى البديهيات العقلية أو المسلمات العادية، ولا ينكر ذلك إلا أهل السفسطة، والحاصل أن القدر المشترك بين الأقوال المختلفة يسمى "محل وفاق" وهو القاسم المشترك الذي تجتمع عليه آراء المختلفين.

أما ما ينفرد به كل رأي ويختص به كل فريق دون الآخر فيسمى "محل النزاع" وهو الجانب المشتمل على الدعوى المقتضية للخلاف، نفيا أو إثباتا والذي يحشد له كل طرف من الأدلة ما يظهره على الآخر.

فإن كان لهذا الاختصاص أثر عملي أو ثمرة اعتقادية سمي النزاع "حقيقيا" أو "معنويا" وإن عدم الخلاف الثمرة كان النزاع "لفظيا"[20].

2. 3. الفرع الثالث: اعتناء العلماء بتحرير محل النزاع

2. 3. 1. شاهد اعتناء العلماء بتحرير محل النزاع

يعتبر تحرير محل النزاع مقدمة لأي بحث في الخلافيات أصلية كانت أم فرعية، ومعلوم أن النتائج رهن المقدمات، لذلك أولاه العلماء عناية فائقة، وجعلوه منطلق بحوثهم، ولعل أبرز ما يظهر اهتمامهم بذلك عنايتهم الدقيقة بحدود الألفاظ وتحرير المراد منها، وذلك لكون مضامين الألفاظ تختلف باختلاف مقاصد واضعيها منها، وتباين مرادات مستعمليها، كما أن دلالاتها تتباين بين الإفراد والتركيب والتجريد والاقتران، فالاسم مثلا إذا " تُكلِّم به مطلقا تارة ومقيدا تارة ومقيَّدا بقيد آخر في موضع آخر، كان هذا سببا لاشتباه بعض معناه"[21] الأمر الذي ينتج غموضا في مدلول اللفظ لدى الباحث، لاختلاف المعاني باختلاف المحامل، لذا اشتغل العلماء بتحديد معاني الألفاظ وبيان المراد من المصطلحات حسما للشكوك وقطعا للغموض.

كما جعلوا تحرير المراد مهمة منوطة بكل متكلِّم وهم يقصدون بذلك توضيح مقصوده من التعريف أو التقسيم أو الدعوى التي أقامها[22]، وقد ذكر العلماء لذلك أوجها ترجع كلها لغاية واحدة هي دفع الاعتراض الوارد عليها.

والناظر في مناقشات ابن تيمية للفلاسفة والمتكلمين يجد وقوفا طويلا منه عند هذا المقام، مقام تحقيق المقاصد والمعاني التي أرادها مثبتو ألفاظ معينة ونفاتها، كالتنزيه والواحدية ونفي الجسمية والتركيب ونحوها[23]، فنجده عند قول ابن مطهّر – عن الله تبارك تعالى -: "لأنه واحد وليس بجسم"[24]، يحقق محلَّ النزاع بينه وبين نفاة الصفات، ببيان ما يحتمله هذا الإطلاق، بقوله: " فإن أراد بالواحد ما أراده الله ورسوله بمثل قوله: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [البقرة 162] وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴾ [الرعد 17]، ونحو ذلك فهذا حقٌّ.

وإن أراد بالواحد ما تريده الجهمية نفاة الصفة من أنَّه ذات مجرَّدة عن الصفات، فهذا الواحد لا حقيقة له في الخارج، وإنَّما يقدَّر في الأذهان لا في الأعيان، ويُمتنع وجود ذات مجرَّدة عن الصفات، ويُمتنع وجود حي عليم قدير لا حياة له ولا علم ولا قدرة... وكذلك قوله: "ليس بجسم" لفظ الجسم فيه إجمال.

قد يراد به المركَّب الذي كانت أجزاؤه مفرَّقة فجُمعت، أو ما يقبل التفريق والانفصال أو المركَّب من مادة وصورة، أو المركَّب من الأجزاء المفردة التي تسمى الجواهر الفردة، والله تعالى منزَّه عن ذلك كلِّه: عن أن يكون متفرِّقا فاجتمع، أو أن يقبل التفريق والتجزئة التي هي مفارقة بعض الشيء بعضا وانفصاله عنه، أو غير ذلك من التركيب الممتنع عليه.

وقد يراد بالجسم ما يُشار إليه أو ما يرى أو ما تقوم به الصفات، ويشير إليه الناس عند الدعاء بأيديهم وقلوبهم ووجوههم وأعينهم. فإن أراد بقوله: "ليس بجسم" هذا المعنى، قيل له: هذا المعنى الذي قصدت نفيه بهذا اللفظ معنى ثابت بصحيح المنقول وصريح المعقول، وأنت لم تُقِم دليلا على نفيه. وأمَّا اللفظ فبدعة نفيا وإثباتا، فليس في الكتاب ولا في السنة ولا في قول أحد من سلف الأمة وأئمتها، إطلاق لفظ الجسم في صفات الله تعالى لا نفيا ولا إثباتا "[25].

وعلى هذا تكون عملية تحرير محل النزاع، آكد الأعمال البحثية في مختلف القضايا الخلافية، وأوَّلُها طرقا من طرف النّظَّار والباحثين فلا يلج المتحقِّق بالمنهج العلمي غمار الحِجاج سواء كان باحثا أو مناظرا قبل تحقيق مورد المنازعة على وجه التدقيق، تاركا الاشتغال بما يخرجه عن محل البحث وطارحا كل دخيل ليس منه.

2. 3. 2. نماذج لتحرير محل النزاع عند العلماء

لا شك أن أيسر سبل التعرف على محل النزاع تنصيص[26] العلماء عليه ضمن بحوثهم؛ وذلك إما أن يكون عن طريق التصريح باستعمال ألفاظ المركب الإضافي أو أحد مرادفاته[27].

وربما أشار المؤلف إلى موطن النزاع من غير تصريح، وذلك بذكر محالِّ الوفاق ثم مواطن الاختلاف، فيفهم القارئ أن ما حكي فيه الخلاف بعد ذكر الوفاق هو محل النزاع[28].

أ- التصريح ب " تحرير محل النزاع ":

- في بحث مسألة تكرُّر الأمر المعلق بشرط أو صفة بتكرُّرهما، قال تاج الدين السبكي: "من قال: الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو أولى هنا، ومن قال: لا يقتضيه اختلفوا هنا. ولا بدَّ من تحرير محل النزاع قبل الكلام فيها، فنقول: قال الآمدي ومن تبعه: ما عُلّق المأمور به من الشرط أو الصفة إما أن يكون ثبت كونه علَّة لوجوب الفعل، مثل ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ﴾، وقولنا: إن كان هذا المانع خمرا فهو حرام، فإن الحكم يتكرَّر بتكرُّره اتفاقا. وإن لم يثبت كونه علَّة، بل توقَّف الحكم عليه من غير تأثير له كالإحصان الذي يتوقَّف عليه الرجم، فهو محلّ الخلاف ".

والملاحظ في هذا النقل أن ابن السبكي استعمل محل النزاع ومحل الخلاف كمترادفين، وستأتي نقول

استعملت فيها المرادفات وحدها.

- جاء في حاشية العطار على جمع الجوامع تحت بحث "هل الأمر بالشيء نهي عن ضده" ما يلي: "ولذلك قال الكمال عن شيخه ابن الهمام في تحريره أنه لا بد في تحرير محل النزاع من أحد أمرين إما تقييد الأمر بالفور الذي قامت القرينة على إرادته منه ليكون التلبس بضده مفوتا للامتثال وإما تقييد الضد بالمفوّت مع إطلاق الأمر عن كونه فوريا وإلا فلا يتوقف تحقق المأمور به على الكف عن ضده لجواز أن يفعل الضد أولا ثم يؤتى بالمأمور"[29]

- وفي المواقف، قدَّم الإيجي لمسألة مدى إفادة النظر الصحيح للعلم، بتحرير محلّ النزاع مستعملا التركيب نفسه، بقوله: "النظر الصحيح المشتمل على شرائطه بحسب مادته وصورته يفيد العلم بالمنظور فيه عند الجمهور، وأما إفادته للظن، فقد قيل إنها متّفَق عليها عند الكلّ، ولا بدَّ قبل الشروع في الاستدلال من تحرير محل النزاع ليتوارد النفي والإثبات على محلِّ واحد ". ثم بسط القول في المسألة.

ويحسن هنا التنبيه إلى تصريحه بأن الغاية من هذا التحرير ضبط اتجاه الآراء وحججها إلى محل واحد.

ب- التصريح بما يقوم مقام المركب الإضافي من مرادفات ألفاظه:

- "تحرير محل الخلاف":

قال تاج الدين السبكي وهو يبحث مسألة: "هل يجوز تفويض الحكم إلى النبي أو إلى العالم؟": "أول ما نقدمه تحرير محل الخلاف في المسألة فنقول: الحكم المستفاد من العباد على أمور:

أحدها: ما جاء على طريق التبليغ عن الله تعالى وهذا مختص بالرسل علهم السلام وهم فيه مبلغون فقط.

والثاني: المستفاد من اجتهادهم وبذلهم الوسع في المسألة وهذا من وظائف المجتهدين من علماء الأمة وفي جوازه للنبي صلى الله عليه وسلم خلاف يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الاجتهاد.

والثالث: ما يستفاد بطريق تفويض الله إلى نبي أو عالم بمعنى أن يجعل له أن يحكم بما شاء في مثله ويكون ما يجيء به هو حكم الله الأزلي في نفس الأمر لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم فهذا ليس صورة المسألة وليس هو لأحد غير رب العالمين قال الله: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ [الأنعام57] ؛ أي لا ينشئ الحكم غيره، إذا عرفت هذا فقد اختلف العلماء في أن: هل يجوز أن يفوض الله تعالى حكم حادثة إلى رأي نبي من الأنبياء أو عالم من العلماء فيقول له احكم بما شئت فما صدر عنك فيها من الحكم فهو حكمي في عبادي ويكون إذ ذاك قوله من جملة المدارك الشرعية فذهب جماهير المعتزلة إلى امتناعه وجوزه الباقون منهم ومن غيرهم وهو الحق"[30].

- "تخليص محل النزاع":

وقريب منه استعماله لفظ "تخليص محل النزاع" -وهو يبحث خلاف الكعبي لجماهير الأصوليين في

إنكاره "الإباحة"-: "ولا بد من تخليص محل النزاع ليقع الحجاج على محز واحد" [31].

وهو في هذا الموضع يشير كذلك إلى الغاية من عملية تحرير محل النزاع، وذلك لأجل أن تتوارد حجج المختلفين على مورد واحد.

- "موضع الخلاف"

في بحث قبول رواية الفاسق المتأوِّل، ذكر الآمدي أحوال الفسق من حيث معلوميته ومدى استباحة صاحبه للكذب، على طريقة التقسيم ثم صرح بتعيين أحد الأقسام موضعا للخلاف، قال: "الفاسق المتأوِّل الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلو، إما أن يكون فسقه مظنونا، أو مقطوعا به، فإن كان مظنونا، كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ ، فالأظهر قبول روايته وشهادته، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: إذا شرب الحنفي النبيذ أحده وأقبل شهادته وإن كان فسقه مقطوعا به، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول فلا نعرف خلافا في امتناع قبول شهادته كالخطابية من الرافضة ؛ لأنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم في المذهب.

وإن كان الثاني كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار، وقتلوا الأطفال والنسوان فهو موضع الخلاف".[32]

- "موطن الخلاف":

عن مسألة الاستثناء المذكور عقيب الجمل، قال القرافي: "لا تستقيم حكاية الخلاف في هذه المسألة مطلقا، ولا في الشرط ولا في الصفة، لأن الجمل المعطوفة قد تعطف بالحروف الجامعة "الواو" و"الفاء" و"ثم" فيكون هذا موطن الخلاف، وتكون الستة الباقية غير موطن الخلاف".[33]

وأمثله ذلك كثيرة في المصنفات الأصولية والكلامية غير أن التصريح بلفظ "تحرير محل النزاع" بألفاظه الثلاثة على هذا النظم قليل بالمقارنة مع مرادفاته سابقة الذكر.

أما الفقهاء فكثيرا ما نجد في بحوثهم الخلافية قولهم: "وهذا نص في موضع النزاع"، "خارج عن موضع النزاع"، "وهو فصل في محل النزاع"، أو "ظاهر في محل النزاع"؛ وذلك إذا وجد الفقيه نصا من الكتاب أو السنة ينهض برأيه في المسألة .

ت- الإشارة إلى محل النزاع من غير استعمال لفظ "التحرير" أو أحد مرادفاته، ولكن بذكر موطن الاتفاق ثم إردافه بموطن الخلاف والآراء فيه، وتعرف هذه الطريقة ب "التقسيم":

وهي من أشهر صنائع العلماء في هذه العملية، ومثالها: سوق الآمدي الخلاف في قرآنية البسملة على النحو التالي:

"اتفقوا على أن البسملة آية من القرآن في سورة النمل، وإنما اختلفوا في كونها آية من القرآن في كل سورة فنقل عن الشافعي في ذلك قولان...". [34]

ونحو صنيع الشنقيطي في تفسيره، وذلك من خلال طريقة التقسيم التي اعتمد فيها اصطلاحه: "طرفان

وواسطة" وهو كثير في كتابه، منه قوله في الاختلاف فيما يتيمم به: " اعلم أن المسألة لها واسطة وطرفان: طرف أجمع جميع المسلمين على جواز التيمم به ، وهو التراب المنبت الطاهر الذي هو غير منقول ، ولا مغصوب ؛ وطرف أجمع جميع المسلمين على منع التيمم به، وهو الذهب والفضة الخالصان، والياقوت والزمرد، والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، والنجاسات وغير هذا هو الواسطة التي اختلف فيها العلماء ، فمن ذلك المعادن".[35]

وقد تستعمل هذه الطريقة مع التصريح بأن الغاية منها تحرير محل النزاع، على نحو ما سبق.

3. المطلب الثاني: ضرورة تحرير محل النزاع وأثره في البحوث الخلافية

يعتبر حفظ وقت وجهد المختلفين والباحثين في الخلاف من أظهر ثمار عملية تحرير محل النزاع، ولو أن هذا الحفظ تجرَّد عن كل ثمرة أخرى لكان ذلك كافيا لتكتسب هذه العملية أهميتها الكبيرة ضمن مراحل النظر والبحث والحوار، إلا أننا بالنظر إلى الجانب الموضوعي والصناعي نجد ثمارا كثيرة أخرى سنتعرَّف عليها في هذا المطلب.

3. 1. الفرع الأول: تحرير محل النزاع أوّل مراحل البحث في الخلافيات

جعل علماء الجدل والمناظرة من تحرير محل النزاع أول مراحل البحث في الخلافيات ذلك أنهم قسموا مراحل المناظرة، والتي هي أظهر كواشف الخلاف والحجاج، إلى أقسام ثلاثة:

3. 1. 1. **مرحلة المبادئ**: وفي هذه المرحلة يتم تعيين محل النزاع حتى لا يتشتت في أطراف غير متطابقة وحتى لا يتكلم كل منهما في واد غير الوادي الذي يتكلم فيه مناظره، ويمكن سحب هذه المرحلة على البحث الفردي في الخلافيات بأن يُجعل منطلقَها حتى لا تجمع الآراء والأدلة ثم يكتشف أنها لا تتوارد على موطن واحد.

3. 1. 2. **مرحلة الأواسط**: وهي المرحلة التي تقدم فيها الأدلة الناهضة بالأقوال والبراهين الملزمة للدعاوى، ثم الإيرادات والمناقشات عليها.

3. 1. 3. **مرحلة المقاطع**: وهي نتيجة المناظرة وختام البحث بحيث إذا وصل إليها الطرفان انقطع النزاع إما للوصول إلى ضروري مقطوع أو ظني سلَّم به الخصم[36].

فظهر أن الحرص على تحرير محل النزاع أوَّلَ البحث إنما هو من كمال الحكمة الإنسانية، التي تضنّ بالأوقات أن تنفق فيما لا فائدة ترجى منه سوى تشقيق الكلام وإهدار لحظات العمر، كما أنه صون للفعل الإنساني أن يعبث حيث لا يجد نفعا.

وللوقت عند أهل العلم قيمة عظيمة لا يفهمها عنهم غيرهم، فهو رأس مالهم الذي يضيع منهم باستمرار دون إمكان استرجاع ما ضاع منه، إذ هم مع أوقاتهم كبائع الثلج الذي يذوب رأس ماله، دون أن يستطيع له حبسا، لذا تجدهم أغير عليه من أي شيء، لما جرَّبوه من سرعة انقضائه واستحالة رجوعه، ولما يخافوه من حسرة الندم عليه، وقد وصف ابن القيم حسرات النادم على وقته وصفا يحمل موعظة بليغة لمن

كان له قلب، قال في مدارج السالكين: "فالوقت منقضٍ بذاته، منصرم بنفسه، فمن غفل عن نفسه تصرَّمت أوقاته، وعظم فواته واشتدت حسراته، فكيف حاله إذا علم عند تحقُّق الفوات مقدار ما ضاع! وطلب الرجعى فحيل بينه وبين الاسترجاع! وطلب تناول الفائت، وكيف يردُّ الأمس في اليوم الجديد؟ ﴿ وَقَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦ وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾ [سبأ -52] ، ومُنع ما يحبُّه ويرتضيه، وعلم أنَّ ما اقتناه ليس مما ينبغي للعاقل أن يقتنيه، وحيل بينه وبين ما يشتهيه !

فيا حسرات ما إلى ردِّ مثلها *** سبيل ولو ردَّت لهان التحسُّر[37]

وبالتأمل في قوله: "وعلم أنَّ ما اقتناه ليس ممَّا ينبغي للعاقل أن يقتنيه" نجد أن الخوض في البحث أو الحوار والمناظرة من غير وقوف على صورة الخلاف بالتحديد، إنما هو مجرد احتمال لأحمال كلام غير نافعة وإهدار للوقت فيما لا ينبغي التطويل فيه.

كما لا ينبغي الانتقال إلى المراحل الحجاجية في البحوث الخلافية، من سرد للأدلة والإيرادات عليها والحجج الدافعة للاعتراضات، إلا بعد تحرير محلِّ النزاع، لأجل ألا يقع جميع في غير موقعه، فيحرم الباحث أو المختلفان أنفسهما ثمرة الحجاج التي هي الوصول إلى تحقيق أقرب الأقوال إلى الصواب، ولهذا نجد العلماء الذين اهتموا بتحقيق المسائل الخلافية لا ينتقلون لدراسة مرحلة المدافعة الاستدلالية إلا بعد التحرير الدقيق لموطن الخلاف، قال الآمدي في بحثه مقدمة بحثه الخلاف في اعتبار الاستحسان:"... وقد اختلف فيه، فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأنكره الباقون، حتى نُقل عن الشافعي أنه قال: من استحسن فقد شرَّع، ولا بدَّ قبل النظر في الحِجاج من تلخيص محلَّ النزاع ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محزٍّ واحد "[38].

3. 2. الفرع الثاني : أهمية تحرير محل النزاع في بحث الخلافيات

لا شك أن خوض غمار البحوث في المسائل الخلافية بغرض المناظرة فيها أو تحقيق الحق منها أمر شاق يستدعي من باحثه جهدا مضنيا وطاقة فكرية وذهنية تكبر بحسب تعقيد المسائل المبحوثة ومدى توفر مادتها العلمية، وهو مع ذلك ضرورة منهجية لا يستغني عنها طالب التحقيق فإن تحديد المعنى وتحرير المصطلح قبل نصب الخلاف أمر في غاية الأهمية بالنسبة للبحث الفقهي بل لكل بحث علمي فإذا حدد الباحث المصطلح الفقهي أو المسألة التي يدور عليها البحث، عرض أفكاره بعد ذلك في تدرُّج منطقي ميسور"[39]؛ أما في مواطن الحجاج والمناظرة فـ "كثيرا ما يختلف المتجادلان ويشتد الخلاف لأن موضع النزاع لم يعلم بالتعيين، وذلك لأن كلا المتناظرين المختلفين يقع نظره على ما لا يقع عليه نظر الآخر ويبني حكمه على ما وقع عليه نظره فكأنه في الحقيقة لم يتلاق مع خصمه في موضوع"[40] فتضيع الجهود سدى.

وليس هذا خاصا بالمناظر فقط فكم من باحث ضاعت منه بوصلة الخلاف وذهل عن موضع النزاع فخاض في بحار البراهين والمناقشات خوض الطرشان، تائها في الحجاج ذاهلا عن محزّه.

لأجل ذلك حاز تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية أصولية كانت أو كلامية أو فقهية أو غير ذلك منزلة رفيعة وأهمية بالغة إذ البصير بمواطن الخلاف جدير بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له[41] أو بحث يخوضه، وهذا ما جعل أرباب الفنون يجعلون "العلم معرفة الخلاف"[42] وقد ذكر الشاطبي طائفة من أقوال أهل العلم في ذلك تحت فصل: (ضرورة معرفة مواضع الخلاف للمجتهد) وإن كان الشاطبي قد قصد بالمجتهد الناظر في النصوص الشرعية لاستنباط الأحكام منها، إلا أن ذلك معنى يتعدى الفقيه إلى طالب التحقيق في كل بحث مهما اختلف موضوعه وتشعبت مادته.

وكلام العلماء في ذلك كثير، وهم لا يقصدون به مجرد الإحاطة بالآراء ومعرفة الأقوال، إنما القصد تعيين محال النزاع على وجه التحقيق، قال الشاطبي: "وكلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف"[43].

وعليه فإن لهذه العملية الأهمية البالغة في البحث العلمي والفكري عموما وبالخصوص منه الشرعي، إذ الغاية منه – البحث العلمي الشرعي- تأتي على رأس مطالب البحوث فإنما شرف العلم بشرف المعلوم، وبتحرير محلّ النزاع يتجنب الباحث أو المناظر المراء العقيم والجدل المذموم، ويترك الخوض في نزاع فارغ أو خصومة غير مثمرة.

وبالنظر إلى الآثار المترتبة على ترك تحرير محلّ النزاع تبرز الأهمية البالغة لتقديم البحوث به، إذ معلوم أن المدوَّنة الفقهية والأصولية والكلامية حوت مسائل وفروع كثيرة لم يكن للحجاج فيها أثر إلا شحذ الذهن وتدريب الفكر وامتحان آلة النظر، ليأتي بعد المختلفين من حقَّق المسائل فخلص إلى أن الخلاف لم يكن حقيقيا.

قال الآمدي بعدما حكى الخلاف في مسمى الأصل في القياس هل هو النص أو الحكم أو محلّ الحكم: " واعلم أنَّ النزاع في هذه المسألة لفظي، وذلك لأنه إذا كان معنى الأصل ما يبنى عليه غيره، فالحكم أمكن أن يكون أصلا لبناء الحكم في الفرع عليه، على ما تقرَّر، وإذا كان الحكم في الخمر أصلا فالنصّ الذي به معرفة الحكم يكون أصلا للأصل، وعلى هذا أي طريق عرف به حكم الخمر من إجماع أو غيره أمكن أن يكون أصلا، وكذلك الخمر فإذا كان محلا للفعل الموصوف بالحرمة، فهو أيضا أصل الأصل، فكان أصلا " [44]

3. 3. 1. الفرع الثالث: آثار تحرير محل النزاع

ما اكتسبت هذه الخطوة البحثية تلك الأهمية بين مراحل النظر والتحقيق لدى الباحثين إلا لما تثمر من آثار تثمّن البحث العلمي وتكسبه قيمته العلمية، وفيما يلي ذكر لأهم هذه الآثار:

3. 3. 1. سبقت الإشارة إلى مرحلة المبادئ في البحث والمناظرة، التي تثمر تنظيم كلام المتنازعين[45] بتحديد القضية محل النفي والإثبات وحصر أوصافها وإخراج الزائد عنها، حتى لا يتشتت الحجاج في أطراف غير متطابقة، فيحصل بذلك تضييق دائرة الخلاف حتى تنعدم أو تتحدَّد في موضع معيَّن، من غير حشو ممل أو استطراد عن أصل النزاع مُضلّ، كما سبقت النقول عن العلماء بتصريحات تبرز أن أول ثمار

تحرير محل النزاع، تحقيق وضبط اتجاه الخلاف، فيتوارد الحجاج على شيء واحد، هو صورته المحددة.

ولأجل تقريب هذه الثمرة بمثال عملي، اخترت أشهر ما يعترض به الملحدون على وجود الربِّ تبارك وتعالى، وهو اعتراضهم المشهور بمعضلة الشر أو إشكالية الشر، وهي حجة قديمة في الفكر الإنساني، غير أن التشكيك في الوجود الإلهي عبرها، متجدّد مع كل مواجهة إيمانية إلحادية، خاصة تلك التي يستهدف فيها الجانب الإلحادي عواطف المتلقين، فنجده يثير: كيف يتسنّى لأحد في ظل وجود هذا الكمِّ من الشرور في العالم أن يعتقد بوجود الخالق الخيِّر، أليس من آثار وجود الإله الرحيم ألا يقدِّر وقوع الشرور؟ لكن الشر موجود.[46]

هكذا عبر البرهان بالخلف ينفي الملحدون وجود الإله الرحيم، خالقا لعالم فيه من الشرور ما ليس لأحد أن ينكره. فإذا نظرنا إلى كثير من الردود والأجوبة التي صدرت عن المؤمنين حلاً لهذه الإشكالية، وجدنا كثيرا منهم يدخل في متاهة تأويلية يحاول خلالها الموافقة بين صفة الرحمة المثبتة خبرا للخالق وبين الشر الموجود فعليا في الكون، والأمر لو حُقّق النزاع، أسهل من مزالق الحلول المعتسفة وغير المبرهنة، ذلك أن الشر الواقع عند التحقيق لا يمثل عند المسلمين بالخصوص أدنى مشكلة، في تصوُّرهم عن الإله الخالق للكون، فيكون الاعتراض على المسلمين، ناتجا عن سوء تصوُّر للكمال الإلهي الذي تثبته مصادر الإسلام لله تعالى، "فإنَّ المعترض انطلق من النظر إلى صفة الرحمة، الإلهية، مفردة منفصلة"[47] عن باقي صفات الكمال الأخرى "فحكم بناء على ذلك أن الشر مناف لكمال صفة الرحمة وكلِّيتها وعمومها"[48].

وهذا خطأ كبير إذ الكمال الإلهي في الإسلام، يتجلى في جميع صفات الباري تعالى، والمسلمون لا ينظرون إلى كلّ صفة مفردة عن باقي الصفات فيثبتون بها الكمال، وإنما يثبتون الكمال المطلق لله تعالى، "فكما أنَّ الله رحيم فهو حكيم وعادل وغفور وقهَّار وجبَّار وملك ومتصف بالجلال والجبروت"[49] وفعَّال لما يريد، وهذا معنى الكمال المطلق، أن يكون لكلِّ صفة أثرها في الوجود وإلا ما كان الكمال.

وقد نبَّه بعض الباحثين الذين حرَّروا محلَّ النزاع في هذه القضية، إلى أن التحقيق في إشكالية الشر أنها مستوردة، ما كان ينبغي لها أن تطرح في بلاد المسلمين، لولا أنَّ دعاة الإلحاد في بلداننا "ينقلون لنا إفراز ملاحدة الغرب بلا وعي بالثقافة الإسلامية، وكأنهم لم يقرؤوا يوما ما سطرا في الإسلام"[50] ، فمشكلة الشر هي مع الوجود الإلهي في التصوّر النصراني، الذي يتحدَّث عن الإله المحبة، الذي قرَّر التضحية بابنه الخاص من أجل خلاص البشرية، ليقوم هذا الإله ابن الإله بالاستسلام لأعدائه ليصلبوه فيصرخ على صليبه فداء للبشر الذين هم أبناء الرَّب وأحباؤه بذواتهم[51]. فهل هذا هو التصوَّر الإسلامي لله تعالى؟ الجواب: لا، فهذه نصوص الإسلام تخبر عن كمال الله المطلق، له سبحانه صفات الجمال كلِّها من المحبة والعفو والرضا والرحمة، وله صفات الجلال والكبرياء، هو العزيز الجبار المتكبِّر القوي، الخلق خلقه والملك ملكه، يحكم لا معقِّب لحكمه، ويقضي فلا رادَّ لقضائه، لا يُسأل عمَّا يفعل وهم يُسألون، ومع ذلك ففعله كلَّه حِكمه، وحُكمه كلَّه مصلحة ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: 35].

3. 3. 2. تجاوز الخلاف اللفظي، بعد تحديد نوع الخلاف، فليست كلّ منازعة عند التحقيق مفارقة

حقيقية لمدلول قول الخصم، والخلاف عند النظر، نوعان: حقيقي، وهو اختلاف التضاد حيث يباين مدلول كلِّ قول مدلول القول الآخر، على وجه يمتنع معه اجتماعهما، وهذا هو الخلاف المقتضي للمنازعة ومجاذبة الحجج، والنوع الثاني هو الخلاف ظاهري اللفظي، الذي يكون فيه التباين لفظيا على سبيل التنوَّع لا تضادَّ المعاني، ذلك أن أصحاب المذاهب المختلفة كثيرا ما يتفقون على معنى معيَّن فإن عبَّر كل فريق عنه جاء بألفاظ غير التي عند الآخر، فكلٌّ ينظر إلى الموضوع محلِّ البحث من ناحية غير التي ينظر منها الطرف آخر، فلا يتوارد القولان على محل واحد[52]. ولو حُقّق محل النزاع لأدرك كل فريق مراد الآخر ووقف على مقصده فعلم أن الخلاف لفظي لا أثر له، فتضيق هوة الخلاف ويترك الجدل المذموم.

قال الطوفي: "قد اختلف الأصوليون في الإباحة هل هي تكليف أم لا؟[53]. إلى أن قال: مع أن الخلاف في كونها تكليفا لفظي: إذ من قال ليست تكليفا نظر إلى أنه ليس فيها مشقة جازمة كمشقة الواجب والمحظور ولا غير جازمة كالمندوب والمكروه، ومن قال هي تكليف وهو الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني أراد أنه يجب اعتقاد كونه مباحا وهذا لا يمنع الأول والأستاذ لا يمنع أن لا مشقة في المباح فتبين أن النزاع لفظي لعدم وروده على محل واحد "[54].

3. 3. 3. تعتبر مغالطة "رجل القش" من أشهر المغالطات الحجاجية، التي يعتمدها أحد طرفي المناظرة لتهوين رأي المخالف، وذلك عبر تجاوز خادع لمحلّ النزاع الحقيقي وإعادة بنائه على نحو يصير من السهل نقضه وبيان تهافته، فينتقل المناظر من مهاجمة الرأي الذي يتبناه الطرف المقابل إلى مهاجمة هذا البناء الهشّ الذي يعرضه على أنه هو رأي مخالفه معتمدا على تعمية لفظية أو اجتزاء اختزالي من النظم الكلي للأطروحة المقابلة وحججها، قاصدا بذلك كسر مناظره وهزيمته بأيسر طريق، وقد سميت هذه المغالطة برجل القش، نسبة إلى الرأي الذي ينسبه الناقض لمناظره إذ يُصيّره كرجل القشّ " الذي يتهاوى بضربة واحدة توحي بأنَّ منتقِد الفكرة قد أقام الحجَّة على فسادها فعلا"[55] وهو في واقع الأمر قد كسر فكرة غير التي يطرحها مناظره بعرضها في صورة مضعَّفة أو مبسَّطة، عبر تشويه قوله وحجته وإساءة تمثيلهما [56].

وكثيرا ما يحصل هذا التزييف من المشككين في الإسلام وثوابته وأحكامه، فيرسمون صورة مزيَّفة عما يريدون معارضته من الأصول أو الأحكام، ثم يوجّهون شبههم وانتقاداتهم إلى هذه الصورة الزائفة التي كانوا هم راسميها، فإذا انتقضت أوهموا السامع أن الأصل الإسلامي أو الحكم التشريعي قد بطل، ومثال ذلك في أحكام المرأة المسلمة كثير، فكثيرا ما سمعنا المشككين في الإسلام ينشرون صورا عن الأحكام التشريعية المتعلقة بالمرأة أبعد ما يكون عن الأحكام الحقيقية التي تحويها النصوص الشرعية أو المدونة الفقهية، ثم يتوجَّهون لصورتهم هم بأنها ظلم للمرأة وهضم لحقوقها، واحتقار لها وحطٌّ من منزلتها، أو يختزلون بعض الأحكام من النظم الكلّيَّ للتشريع الإسلامي، فيدَّعون ذكورية الفقه وتحيّزه ضد المرأة ونحو ذلك من مقالاتهم، والناظر المحقَّق لو أمعن النظر في محلّ النزاع على الحقيقة لوجد أن المرأة التي يحامون لأجلها ليست المرأة المسلمة وإنَّما هي امرأة صنع المشككون لها صورة في أذهانهم وعرضوها على من يستمع لهم.

3. 3. 4. إقصاء الأدلة التي لا تنطبق على الصورة المتنازع فيها[57]. لأن الدليل إذا ورد على غير محل النزاع فإن الاستدلال به لا يستقيم، فالأصوليون مثلا مختلفون في المندوب هل بجب بالشروع فيه أم لا؟ فألزم أبو حنيفة ومالك من شَرَع في النفل بإتمامه[58] وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإتمام غير لازم[59].

وقد احتج الحنفية على مذهبهم بورود الخطاب بالأمر بالإتمام في بعض العبادات كالحج والعمرة، ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال أن هذا دليل في غير مورد النزاع إذ الحج والعمرة مجمع على وجوب إتمامهما وذلك ثابت بنص القرآن، واستدلال الحنفية لا يتم لأنه استدلال بصورة خاصة اقتضى الخطاب الشرعي الإتمام فيها والنزاع فيما عداها[60].

ومن الأمثلة على منع الاحتجاج بأدلة في غير محلّ النزاع، الاعتراض على استدلال منكري حجيَّة السنة بحديث النهي عن كتابة السنة، فإن تحرير محلّ النزاع بين القائل بحجِّيَّة السنة، ومنكر ذلك، يجعل هذا الاستدلال بعيدا عن موطن الخلاف، وينفي العلاقة بين النهي عن كتابة السنة ونفي حجَّيتها، فإنَّ الحديث مورده وموضوعه النهي عن الكتابة لاعتبارات معيَّنة لا نفي حجية القول والفعل النبويّ، فنقل هذا الدليل من حيَّز وروده إلى حيَّز الاحتجاج بالسنة تحكَّم ممنوع[61].

3. 3. 5. قد يأتي المستدل – المعلِّل[62]– بدليل يظن أنه مستلزم لمطلوبه من حكم المسألة المتنازع فيها[63] فيسلِّم له السائل دليله غير أنه يجعله في غير محل النزاع، وهذا ما يعرف في فن الجدل بالقول بالموجب[64]، العائد في حقيقته إلى بيان انحراف الدليل عن محل النزاع، عرَّفه أهل الأصول بأنَّه: "تسليم الدليل مع منع أنَّه مستلزم لمحلِّ النزاع"[65] وقيل: "تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع في الحكم"[66] وأوضحوه بأن يقول السائل للمعلِّل: "صدقت فيما استدللت به إلا أنه لا ينفعك لأنه ليس في محل النزاع"[67]

وأكثر الاعتراضات الواردة على النصوص ترجع إليه[68]، ولو أن المعلل حرَّر محل البحث والنزاع حق التحرير لسلم من هذا الاعتراض، ومثاله في الفقه ما ذكره الباجي في المنهاج في ترتيب الحجاج: "أن يقول المالكي في الإجارة إنها لا تنفسخ بالموت لأن الموت معنى يُزيل التكليف فلا تبطل الإجارة مع سلامة المعقود عليه كالجنون والإغماء، فيقول المخالف أقول بموجب هذه العلة لأن الذي يزيل التكليف هو الموت، والموت عندي لا يُبطل الإجارة وإنما يبطلها انتقال الملك لهذا نقول إذا كان المؤجر وصيا في حق اليتيم فمات لم تنفسخ الإجارة بموته حين لم ينتقل الملك بموته، فلو انتقل بغير ملك بأن باع المستأجَر منه بإذن المستأجر وإن لم يوجد الموت المزيل للتكليف، فدل على أن المُبطل عندنا ما قلناه"[69].

ومن الأمثلة الحاضرة في هذا الزمان، اعتراض الملحدين على بطلان الدين، بدليل وجود أديان كثيرة متناقضة فيما بينها تناقضا كبيرا، وأتباع كلِّ دين يدَّعون أنَّه الحق وسبيل النجاة وأنَّ ما سواه باطل موجب للهلاك.

فيقال في الجواب عن هذا الاعتراض أنَّنا نسلِّم بوجود أديان كثيرة، وحصول التناقض فيما بينها والاختلاف الكبير بين عقائدها، لكن هذا الدليل، بعيد عن محلِّ النزاع بين دعوة الإسلام ودعوة الإلحاد، إذ

إن المسلمين حال دعوتهم أهل الإلحاد، إنما يدعونهم للإسلام العظيم باعتباره دين الله الصحيح، الذي قامت على صحته البراهين اليقينية والدلائل القطعية، وليس محل دعوتهم مطلق التَّديُّن بأي دين من الأديان الموجودة، إذ " لا يقول عاقل يحترم المنهج العلمي: إن تلك الأديان متساوية في حقيقتها، وفي مصادرها وطبيعتها، وفي تماسكها ووجاهتها، فبعض الأديان لا يعرف لها مصدر، ولا تقوم على عقل ولا منطق، وإنما هي اجتهادات بشرية محضة، وبعضها أديان متكاملة في قوانينها، ولها مصادر معلومة محفوظة، ولها تشريعات ظاهرة منضبطة، وبعضها لها مصدر إلهي منزل، ولكن طالته يد التحريف، وعبثت بمصادره أهواء البشر، فالمساواة بين هذه النماذج مخالفة للعقل والمنهج العلمي الصحيح"[70].

3. 3. 6. ومن بين الاعتراضات المحتملة على دليل المعلل، الاعتراض على الدعاوى ب "المعارضة" وهي في اصطلاح الجدل: "إقامة الخصم الدليل المنتج نقيض الدعوى التي استدل عليها خصمه وأثبتها بدليله"[71].

وقد مثل الباجي للاستدلال بدليل لا ينطبق على موضع الخلاف لمعارضته بما هو أخص منه فقال: "مثل أن يستدل الداودي على أن الصغيرة المتوفى عنها زوجها لا عدة عليها، بما روي عن النبي ﷺ أن قال:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، والصغيرة ليست ممن تصح منه النية فلم يكن لها عمل من عدة ولا غيرها، فيعارضه المالكي بقول الله تعالى: ﴿وَالذِين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة 234]، وهذا خاص في موضع الخلاف فيجب أن يقدم في موضع الخبر الذي احتججتم به... فإذا كان في الأخذ بالآية استعمل لهما فحمل الخبر على غيرة العدة أولى"[72].

واضح أن ردَّ المالكية للاستدلال بالحديث كان باعتباره أعمَّ من محلّ النزاع الذي يهيمن عليه دليل أخصّ فيه هو الآية.

كما يمكن التمثيل لهذا الاعتراض، بالجواب عن شبهة إلحادية ناتجة عن عدم تحرير محل النزاع مع الدعوة الإسلامية، فإذا اعترض الملحد على أصل الأديان بكثرتها والاختلاف الحاصل بينها، أمكنت المحاور معارضته باستعمال دليله في نقيض دعواه، بأن يقال:إن هذه الكثرة والتعدد في الأديان دليل فطرية الحاجة الإنسانية للتديُّن، وان التعبُّد ضرورة نفسية لا ينفكُّ عنها إنسان، وهذا ما يفسِّر ملازمة الدين للمجتمعات البشرية في كلِّ مراحلها[73] حتى قال هنري برجستون: "قد نرى في السابق أو في الحاضر مجتمعات إنسانية لا حظَّ لها من علم أو فن أو فلسفة، ولكننا لا نعرف قط مجتمعا لا دين له" كما تدلُّ كثرة الاختلافات في سبل التديُّن والتعبُّد على أنَّ الإنسان على مرِّ تاريخ رأى أن أعظم مطلوب له أن يتعرَّف على سبب وجوده ومصدر نعمه وأن يجد جوابا عن سؤال المعنى والمصير، فسلكت كلَّ أمة في ذلك مسلكا بل اشتغل كلُّ فرد بتحصيل ذلك وطلب الكمال فيه، فإذا ثبتت ضرورة التدين الفطرية، وملازمته للوجود الإنساني انتقلنا للجواب عن: أي الدين صحيح؟

3. 3. 7. من أشهر الاعتراضات كذلك، "الاستفسار" ومعناه: طلب شرح اللفظ إن كان غريبا أو مجملا

أو تعيين المراد به[74].

وقد سبق الحديث في شاهد اهتمام علماء المسلمين بتحرير محل النزاع إلى عنايتهم الفائقة بتدقيق حدود الألفاظ وتحرير المراد منها، والتمثيل بصنيع ابن تيمية مع مصطلحات المتكلمين والفلاسفة نفيا عن الله تعالى وإثباتا، وقد بيَّنت أنه لم يكن يلج غمار النظر والمحاججة إلا بعد تحقيق مقاصد مستعملي الألفاظ منها متى ما كانت مجملة محتملة تعدد المعاني المختلفة.

ولعلَّ هذا الوقوف من ابن تيمية عند هذا المقام أثر لواقعيَّته اللغوية، التي تثبت الرباط الوثيق بين اللفظ المستعمل وبين مراد المتكلّم وقصده، بشكل يمنع تشتت المقالات وسيولتها [75].

وتحرير محل النزاع يحفظ دليل المعلِّل من هذا الاعتراض؛ "لأن محل النزاع إذا لم يكن متحققا لم يظهر وفاق ولا خلاف وقد يرجع المخالف إلى الموافقة عندما يتضح له محل النزاع"[76].

ومثال الاعتراض بالاستفسار: أن يستدل الشافعي على أن الإحرام بالحج لا يصح في غير أشهره بقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة 197]، فيقول المخالف: هذا مجمل فليس الحج أشهرا فلا بد لتعيين المراد منه من إضمار وهو محتمل أن يكون معناه "وقت إحرام الحج أشهر معلومات" أو "وقت أفعال الحج أشهر معلومات"[77]، والجواب على الاستفسار يكون بتعيين المراد وتحرير محل البحث وذلك من خلال ترجيح أحد الاحتمالات كما في المثال السابق بأن يرجح أن المعنى "وقت إحرام الحج أشهر معلومات" وذلك لأن الله تعالى قال بعدها: (فمن فرض فيهن الحج) والفرض الإحرام.

أو يقوم المعلِّل بنفي تعدد الاحتمالات عن كلامه البتة، نحو من قال: يجوز للمرء أن يمنع الشرب من عينه، فيقول المستفسر: ما مرادك بالعين؟ فيجيب: ليس في كلامي إجمال فلفظ الشرب قرينة تعين أن المراد العين الجارية لا العين الباصرة[78].

3. 3. 8. من آثار تحرير محل النزاع أنه سبيل لتحقيق مناط الحكم، ذلك أن مناطات الأحكام قد تكون جلية في بعض الأفراد على وجه لا يحتاج معه الباحث إلى كبير اجتهاد في إثبات وجود الوصف المناسب للحكم وتنزيل الأخير على الواقعة محل الدراسة، وربما كان خفيا يستلزم نظرا واجتهادا للتحقق من وجوده في الفعل ومن ثم ترتيب الأثر على ذلك، ونتيجة لهذا الخفاء - الذي يلبس عمل الباحث وصف الظنية – تصدر عن الباحثين أحكام متباينة ترجع في الأغلب إلى الوصف الذي يظهر للباحث والحكم المناسب له.

ويظهر ذلك جليا في البحوث المعاصرة الخاصة بأحكام " الأوراق النقدية " ،التي تباينت الآراء في تكييفها ووصفها الشرعي تباينا كبيرا نتج عنه اختلاف عريض في الأحكام المترتبة على كل وصف، فمن الباحثين من قال أن هذه الأوراق صكوك تثبت مديونية البنك لصاحبه، والناس إنما يتعاملون بما يقابلها من تغطية معدنية في البنك، فهي عند هؤلاء ليست أثمانا حقيقية، ورتبوا على ذلك أحكاما كثيرة منها عدم

جواز صرفها بالذهب والفضة لعدم توفر شرط المناجزة، كما منعوا أن تكون هذه الأوراق رأس مال في السلم لعدم تحقق قبض رأس المال، وغير ذلك.

ومنهم من قال بتحقُّق وصف الثمنية فيها فاعتبرها نقودا اعتبارية مستقلة تجري فيها أحكام النقدين، ومن اعتبر فيها أوصافا أخرى رتب عليها أحكاما بحسب ذلك[79].

3. 3. 9. نختم هذه الآثار ببيان أن تحرير محلّ النزاع يلعب دورا رئيسا في الوصول إلى النتائج البحثية، فإن تجاوز هذه المرحلة قد يتسبب في فقدان بوصلة البحث فيعجز الباحث عن بلوغ هدفه، وفي حديثه عن نموذج بحثي غالبا ما يكون في آثاره الخلاف بين الناظرين، قال الآمدي عن القياس: "اعلم أنَّ القياس على ما سبق تعريفه، يستدعي أركانا لا يتم دونها وثمرة هي نتيجته، فأما الأركان فهي أربعة: الفرع: المسمى محلَّ النزاع، وهي الواقعة المتنازع عليها نفيا وإثباتا، والأصل: وهو الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع، والحكم: الشرعي الخاص بالأصل،والعلة: الجامعة بين الأصل والفرع، وأما ثمرته فحكم الفرع، فإنه إذا تم القياس أنتج حكم الفرع".[80]

فظهر أن بلوغ الثمرة التي هي نتيجة عملية القياس، متوقف على تحقيق جميع أركانه التي منها الفرع الذي وصفه الآمدي بأنه محلَّ النزاع بين المختلفين في القياس.

4. خاتمة

هنا تمَّ ما قد أردت بيانه من شأن عملية "تحرير محل النزاع" في البحث الشرعي، وأحسب أني قد أدركت الجواب عن إشكالية البحث، من خلال تعريف المصطلح، بما يفيد أنه "تخليص الخلاف من كلّ فضول وحشو وتطويل، بما يمكِّن من الوقوف على نقطة النزاع على وجه التحقيق"، ثم بينت الفرق بين محل النزاع ومحلَّ الوفاق وأن الأخير هو القاسم المشترك بين المختلفين، والأوَّل هو كل ما يختص به كل فريق من دعوى إثبات أو نفي تحصل لأجلها مجاذبة الحجج.

كما بينت عبر نقول عن العلماء أن الغاية من هذه العميلة حصر صورة الخلاف بالتحديد لأجل أن تتوارد عليها الأدلة، ثم سقت نماذج مختلفة لصنائع العلماء في تحرير محلَّ النزاع.

ولأجل بيان ضرورة الاهتمام بهذه العملية في البحوث الخلافية، تعرضت في المطلب الثاني لبيان الأهمية البالغة التي يكتسبها تحرير محل النزاع ضمن مراحل البحث العلمي والتي جعلته يحتلَّ صدارتها، حفظا لوقت الباحث أن ينفق من غير عائد معرفي معتبر، وصونا للفعل الفكري الإنساني من العبث، ثم ختمت بتفصيل الآثار الموضوعية والصناعية لتحرير محل النزاع في البحث الشرعي وفن الجدل. تلكم الآثار التي لن يدركها الباحث والمحاور إلا بالوقوف طويلا يحرّر محزَّ الخلاف ويقرَّب شقته.

ولما كان القصد من تناول هذا الموضوع بالبحث، لفت انتباه الباحثين في العلوم الإسلامية بمختلف مجالاتها التي يدخل الخلاف مسائلها، إلى الأهمية البالغة بل الضرورة الحتمية لتقديم بحوثهم بتحرير مواطن النزاع فيها، سعيا منهم لتقريب هوَّة الخلاف وتضييق دائرة الخصومة العلمية ما استطاعوا إلى ذلك

سبيلا، سأختم البحث ببعض التوصيات التي تصبُّ جميعها في خدمة هذا المقصد:

1- إحياء مشاريع بحثية تخصصية، تعنى بدراسة المسائل الخلافية في مختلف المجالات العلمية العقدية والفقهية، وبذل الجهد في محاولة الوقوف على محلّ النزاع فيها، فكم من سجالات علمية، أفنت أوقات رجال وأسالت مدادهم، وهي عند التحقيق ليست خلافا حقيقيا، يستدعي الخصومة والمنازعة.

2- الاعتناء الكبير بمقاصد العلماء من ألفاظهم ومقالاتهم، واعتبار بُسط الأحوال التي صدرت فيها بمقاربة زمانية وتاريخية، تجلي الوقائع الخلافية على حقيقتها، وتكفي المعاصرين الخوض في صراعات عفا عنها الزمن وانتفت آثارها العملية، أو ضعفت بالمقارنة مع الحاجة الوقتية للإسلام ودعوته

3- دعوة المتصدَّرين للدفاع عن الإسلام أصولا وأحكاما للاهتمام بهذا العملية وحسن انتزاعها من المسائل والقضايا التي يفارق فيها الإسلام غيره، ليحسنوا عرض الدين كما هو، ثم الاعتناء بالتدرب عليها لاكتشاف مواطن الخلل والمغالطات في الشبهات المثارة حوله.

وكما بدأت البحث أختمه، بحمد الله تعالى والثناء عليه، سائلا إياه التوفيق لي وللمسلمين لكل برٍّ والعصمة من كل شرٍّ.

5. قائمة المصادر والمراجع:

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر(2010م)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الإمام مالك، الجزائر،ط1.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(1986م)، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(1993م)، شرح حديث النزول، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(2004م)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية.
- ابن حزم، علي بن أحمد(1983م)، مراتب العلوم، مجموع الرسائل، تحيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ابن عاشور، محمد الطاهر(1984م)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
- ابن فارس(1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور (د.ت)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
- أبو زهرة، محمد(1934م)، تاريخ الجدل، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.
- أبو سليمان، عبد الوهاب(1996م)، منهج البحث في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1.
- الآمدي، علي بن محمد(2003م)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى.
- الباجي، أبو الوليد(د.ت)، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق:عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد(1999م)، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4.
- حاج عيسى، محمد(2010م)، منهجية البحث في علم أصول الفقه، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة.

- حسن، أحمد(1999م)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى.
- الدعجاني، عبد الله بن نافع(2014م)، منهج ابن تيمية المعرفي، مركز تكوين للبحوث والدراسات.
- الرازي، محمد بن أبي بكر(2009م)، مختار الصحاح،دار الفكر، بيروت.
- الرازي، محمد بن عمر (د.ت)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.
- الراضي، رشيد(2010م)، الحجاج والمغالطة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني(1975م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، طبعة حكومة الكويت.
- الزركشي، بدر الدين(1992م)، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية.
- السبكي تاج الدين(1981م)، الإبهاج في شرح المنهاج، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، الطبعة الأولى.
- السبكي تاج الدين(1996م)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سعيد، مهاب(2016م)، الإجابة القرآن وأسئلته الوجودية، دار الكاتب للنشر والتوزيع، الإسماعلية مصر، ط1.
- السيد، أحمد(1439هـ)، أصول الخطأ في الشبهات المثارة ضد الإسلام وثوابته، مركز دلائل، الرياض، ط1.
- الشاطبي، أبو إسحاق(2011م)، الموافقات، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى.
- الشنقيطي، محمد الأمين(1426هـ)، آداب البحث والمناظرة، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- الشنقيطي، محمد الأمين(2002م)، نثر الورود على مراقي السعود، دار المنارة، جدة، ط3.
- الشنقيطي، محمد الأمين(2006م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الحديث، القاهرة.
- شهاب الدين أبو الفضل محمود الآلوسي(د.ت)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي(2007م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثامنة.
- الشيرازي، أبو إسحاق(1987م)، المعونة في الجدل، مركز المخطوطات والتراث،الكويت، الطبعة الأولى.
- الطوفي، نجم الدين(2012م)، شرح مختصر الروضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- عبد العال، إسماعيل سالم(2008م)، البحث الفقهي: طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط1.
- العطار، حسن(د.ت)، حاشية على جمع الجوامع.
- العميري، سلطان(2018م)، ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي الحديث، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، المملكة العربية السعودية، ط2.
- فاديغا، موسى(2009م)، تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، دار التدمرية ودار ابن حزم، المملكة العربية السعودية.
- الفتوحي، ابن النجار محمد بن أحمد(1993م)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض.

- الفتوحي، ابن النجار محمد بن أحمد(1993م)، شرح الكوكب المنير، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(1987م)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس(1995م)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2.
- القرافي، شهاب الدين(1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1.
- مجمع اللغة العربية(2004م)، المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة.
- المحلي، جلال الدين(2012م)، البدر الطالع، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى.
- مصطفى، عادل(2007م)، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1.
- الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة(1993م)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة.
- النملة، عبد الكريم(1999م)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، دار الرشد، الرياض، الطبعة الثانية.
- هيثم، طلعت(2017م)، عيادة الملحدين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1.
- واربورتون، نيغيل(2009م)، الفلسفة الأسس، ترجمة: محمد عثمان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1.
- اليوسي، الحسن بن مسعود(2002م)، البدور اللوامع، دار الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى.

6. الإحالات والهوامش

1- محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، 78/1.

2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 1428هـ /2004 م، 165/1.

3- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/ 1979م، 512/2

4- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة 972/12.

5- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح،دار الفكر، بيروت، 1429هـ/2009م، 72 .

6- نفسه، ص: 268.

7- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، 229.

8 - المرجع نفسه.

9 - الرازي، مختار الصحاح، 268.

10- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1999، 1289/3.

11- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، طبعة حكومة الكويت، 1405هـ/1975م، 22/246-247

12- شهاب الدين أبو الفضل محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 5/.71.

13- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1416هـ/1995م، 213.

14- عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م، 181.
15 - فاديغا موسى، تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، دار التدمرية ودار ابن حزم، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009، 27/1.
16 - الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، 21/7.
17- المرجع نفسه.
18- المرجع نفسه.
19- فاديغا موسى، تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، 28/1.
20- نفسه: 25/1.
21- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية،1425هـ/2004م، 356/7
22- محمد الأمين الشنقيطي،آداب البحث والمناظرة، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى،1426هـ، 162/2.
عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة أوصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة،1414هـ/1993م، 426.
23- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ/1986م، 133/2 و 547/2 وما بعدها.
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، شرح حديث النزول، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ/1993م، 85 وما بعدها.
24- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ/1986م، 133/2
25- المصدر نفسه، 135/2.
26- محمد حاج عيسى، منهجية البحث في علم أصول الفقه، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2010/2009، 201.
27- فاديغا موسى، تحرير محل النزاع في مسائل الأحكام، 45/1.
28- نفسه، 52/1 .
29- حسن العطار، حاشية على جمع الجوامع، دار الفكر، 492/1.
30- تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت،1414هـ/1996م، 196/3.
31- نفسه، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، الطبعة الأولى 1408هـ/1981م، 130/1.
32- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، 102/2
33- شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ/1995م، 2028/5.
34- نفسه، 2019/1.
35- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2006م، 29/2.
36- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة أوصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة،1414هـ/1993 م، 376.
37- محمد بن أبي بكر ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الإمام مالك، الجزائر،ط1، 1431هـ/2010م، 274/2.
38- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض،ط1، 1423هـ/2003م، 190/4.

39 – إسماعيل سالم عبد العال، البحث الفقهي – طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره–، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ/2008م، 68.

40– محمد أبو زهرة، تاريخ الجدل، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1934م، 8.

41– أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبة الأولى، 1432هـ/2011م، 490/4.

42 – المصدر نفسه.

43– المصدر نفسه.

44– علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 239/3.

45– فاديغا موسى، تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، 57/1 .

46– نيغيل واربورتون، الفلسفة الأسس، ترجمة: محمد عثمان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2009م، 44.

47– سلطان العميري، ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي الحديث، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، المملكة العربية السعودية، ط1439،2هـ/2018م، 62/2.

48– المصدر نفسه، 63/2.

49– المصدر نفسه.

50– هيثم طلعت، عيادة الملحدين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1438هـ/2017م، 167.

51– مهاب سعيد، الإجابة القرآن وأسئلته الوجودية، دار الكاتب للنشر والتوزيع، الإسماعلية مصر، ط1، 2016م، 240.

52 – عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، دار الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ/1999م، ص: 17 .

53– نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، 2012، 143/1.

54– المصدر نفسه، 196/1.

55– رشيد الراضي، الحجاج والمغالطة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1، 2010م، 33.

56– عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2007م، 164.

57– محمد حاج عيسى، منهجية البحث في علم أصول الفقه، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2010/2009، ص:199.

58– بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ/1992م، 289/1.

الحسن بن مسعود اليوسي، البدور اللوامع، دار الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى،2002م، 273/1.

59– جلال الدين المحلي، البدر الطالع، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1433هـ/ 2012م، 101/1.

ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ/1993م،407/1.

60– اليوسي، البدور اللوامع، 271/1.

61– أحمد السيد، أصول الخطأ في الشبهات المثارة ضد الإسلام وثوابته، مركز دلائل، الرياض، ط1، 1439هـ، 26.

62 – المعلل والسائل مصطلحان يستخدمهما علماء الجدل والمناظرة، ويقصد بالأول صاحب الدعوى وهو من ينصب نفسه للكلام ابتداء، ويعبر عنه بالمجيب،والثاني الطرف المقابل له وهو الذي يتكلم بعده ينتقده، وقد يعكس الأمر في أثناء الدفاع.، ينظر رسالة مراتب العلوم ابن حزم، مجموع الرسائل، تحيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى،1983، 327/4. وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة 456.

63 – الزركشي، البحر المحيط، 297/5. فاديغا موسى، تحرير محل النزاع 59/1 .

64– محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثامنة، 1428ه/2007م، 384.

65- محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، دار المنارة، جدة، ط1423،3هـ/2002م، 541.
66- محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،1413هـ/1993م، 340/4.
67- المصدر نفسه.
68- الزركشي، البحر المحيط، 297/5.
69- أبو الوليد الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق:عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، 173.
70- سلطان العميري، ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي الحديث، 265/2.
71- الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، 246/2.
72- الباجي، المنهاج في الترتيب الحجاج، 119.
73- سلطان العميري، ظاهرة نقدي الدين في الفكر الغربي الحديث، 387/2.
74- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:385. الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، 260/2.عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة، 456.
75- عبد الله بن نافع الدعجاني، منهج ابن تيمية المعرفي، مركز تكوين للبحوث والدراسات، 1435هـ/2014م، 545.
76- الشوكاني، إرشاد الفحول، 385.
77- أبو إسحاق الشيرازي، المعونة في الجدل، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م، 43.
78- الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، 261/2.
79- أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى،1420هـ/1999م، 209.
80- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 241/3.